Biannual Research Journal
AL-IDAH
Published by
SHAYKH ZAYED ISLAMIC CENTRE
UNIVERSITY OF PESHAWAR
PESHAWAR PAKISTAN
ISSN (Print) : 2075-0307
ISSN (Online) : 2664-3375
OPEN ACCESS
الإيضاح
شیخ زاید مرکز اسلامی
www.al-idah.pk
JAN-JUNE 2022
VOL:40 ISSUE:1

حديث " إياكم والجلوس بالطرقات ..." من رواية الصحابي أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (دراسة تحليلية)

Abu Sa'id Al-Khudri (May Allah be pleased with him) said: The Prophet said, "Beware! Avoid sitting on roadsides" (An analytical study)

Issue: *http://www.al-idah.pk/index.php/al-idah/issue/view/36*

URL: *http://www.al-idah.pk/index.php/al-idah/article/view/760.*

Article DOI: *https://doi.org/10.37556/al-idah.040.01.0760*

Author (s): Laila Muhammad Ragab Eslim

Associate Professor, Department of Hadith & Its Sciences, Faculty of Usool ud Din, The Islamic University of Gaza, Palestine Email: l-islem@hotmail.com

Citation: *Laila Muhammad Ragab Eslim 2022. Abu Sa'id Al-Khudri (May Allah be pleased with him) Said: The Prophet said, "Beware! Avoid sitting on Roadsides" (An Analytical Study). Al-Idah . 40, - 1 (Mar. 2022), 1 - 23.*

Received on: **21 – Oct - 2021**
Accepted on: **03 – Jan - 2022**
Published on: **15 – March - 2022**

Publisher:
Shaykh Zayed Islamic Centre, University of Peshawar, Al-Idah – Vol: 40 Issue: 1 / Jan – June 2022/ P. 1 - 23

CC BY

Islamic Research Index
Crossref
DOAJ DIRECTORY OF OPEN ACCESS JOURNALS
INTERNATIONAL Scientific Indexing
INDEX COPERNICUS INTERNATIONAL

Abstract:
The aim of this research was to analyze the Prophet's hadith, "Beware! Avoid sitting on roadsides" to highlight the code of conduct to be adopted for roads in Islam. Many Muslims are unaware of those rights and keep whispering, gazing, and flirting. The research consists of two major sections: the first is about the narration and attribution, the second includes the analysis of hadith where it includes eight sub-sections. The results showed the Prophet's (Peace be upon him) keenness to build a strong and unified society, whereby he provided a set of social morals to be considered by those sitting on roadsides, which are namely to "Lower the gaze, refrain from harm, return greetings of peace, enjoin good and forbid evil."

Keywords: *A bu Sa'id Al-Khudri's Hadith, Beware! Avoid sitting on roadsides, An analytical study.*

المقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن والاهم بإحسان إلى يوم الدين، أمَّا بعد.

فإنَّ شريعتنا الغراء تهدف إلى الرقي بالمجتمع المسلم إلى معالي الأمور وسمو الأخلاق، وتنأى بأفراده عن كل خُلُق سيئ أو عمل مشين، وقد بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم آدابًا ينبغي على كل مسلم أن يلتزم بها، حتى يكون المجتمع متحابًا، تربطه الأخوة والمودة.

ومن الآداب التي وضعها المصطفى صلى الله عليه وسلم حق الطريق، خاصة أنَّ الناس شركاء في الطرق التي يسيرون فيها، وفي الأسواق، والمنتزهات، وغيرها.

ومما يؤسف أننا نرى بعض الشباب لم يراعوا حرمة أعراض المسلمين، فأطلقوا العنان لأبصارهم فيتمعنون، وآذوا الناس بأقوالهم وأفعالهم، وأصبحوا يروا المنكر معروفًا، والمعروف منكرًا.

ولذا آثرت الكتابة في حديث " إياكم والجلوس بالطرقات ..." ودراسته دراسة تحليلية، لبيان حقوق الطريق التي تحفظ على الناس أخلاقهم.

أهمية الموضوع وبواعث اختياره:

١- هذا الحديث يتناول موضوعًا مهمًا لعامة المسلمين، ويعلمهم فن الإتيكيت في إعطاء الطريق حقه.

٢- كونه يشرح الحديث شرحًا تحليليًا، وهذا فيه خدمة لطلبة الحديث لمعرفة كيفية الشرح.

٣- يعالج مشكلة يقع فيها بعض الناس، وهي عدم معرفة آداب الطريق، حيث جعلوها للغيبة والنميمة وإزعاج المارة، ولذا لا بد من معرفة أهم حقوق المارة في الطرقات، والحث على مساعدتهم وإرشادهم، ولذلك كان لا بد من توضيح هذا الأمر بدراسة هذا الحديث.

مشكلة البحث: عدم وجود دراسة تحليلية لحديث النبي صلى الله عليه وسلم "" إياكم والجلوس بالطرقات..." من حيث الإسناد والمتن، والوقوف على أحكامه الفقهية، والدعوية والتربوية المستنبطة منه.

أهداف البحث:

١. بيان أنَّ الدين الإسلامي منهج متكامل يعالج جميع مشكلات الحياة، وهذا البحث يساهم في علاج مشكلة اجتماعية، وهي إعطاء الطريق حقها.
٢. توضيح ما حق الطريق، وما على الجالسين في الطرقات من آداب يجب عليهم التحلي بها والعمل بها.
٣. التعرف على منهج البخاري في هذا الحديث، والتحقق من شرطه فيه.

منهج البحث: اقتصرت على الرواية الحديثية عند الإمام البخاري واتبعت المنهج التحليلي في الدراسة.

١. **منهج دراسة الإسناد:** تخريج الحديث من كتب السُّنَّة- بقدر الحاجة- مع ترتيب الكتب الستة حسب الأصحية، أمَّا باقي الكتب الحديثية ترتب حسب سنة الوفاة، ثم دراسة رجال الإسناد إن كان الراوي متفق على توثيقه أو تضعيفه اقتصرت على ذكر قولي الذهبي، وابن حجر، أمَّا إن كان مختلف فيه استفضت بجمع أقوال النقاد، وخرجت بخلاصة القول في الراوي، ثم بيان ألفاظ التحمل والأداء، ولطائف الإسناد، ورحلة الحديث، ثم إبراز منهج الإمام البخاري والتحقق من شرطه في الحديث، مع التعريف بالأنساب والبلدان غير المشهورة، وضبط الأعلام والأسماء المشكلة.
٢. **منهج دراسة المتن:** بيان سبب ورود الحديث، ثم نوع الترجمة وعلاقتها بالحديث، ثم كتابة المتن الجامع والمقارنة بين ألفاظ الحديث، ثم التعرف على غريب ألفاظ الحديث وبيان المعنى الإجمالي له، ثم التعرف على أهم الأحكام الفقهية، واللطائف البيانية، والفوائد الدعوية والتربوية المستنبطة منه.
٣. **منهج التوثيق:** توثيق أسماء الكتب التي خرَّجت منها الأحاديث بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث، وتوثيق باقي الكتب بذكر اسم الكتب والمؤلف، ثم الجزء والصفحة، وكل ذلك في الحاشية السفلية، أما باقي معلومات الكتاب ففي قائمة المراجع.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره، ومشكلة البحث، وأهدافه، ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: دراسة الإسناد: ويتكون من سبعة مطالب:

الأول: تخريج الحديث، والثاني: دراسة رجال الإسناد والحكم على الإسناد، والثالث: ألفاظ التحمل والأداء، والرابع: لطائف الإسناد، والخامس: رحلة الحديث، والسادس: منهج الإمام البخاري في الحديث، والسابع: التحقق من شرط الإمام البخاري.

المبحث الثاني: دراسة المتن: ويتكون من ثمانية مطالب:

الأول: نوع الترجمة وعلاقتها بالحديث، والثاني: سبب ورود الحديث، والثالث: المتن الجامع والمقارنة بين ألفاظ الحديث، والرابع: المعنى العام للحديث، والخامس: اللغة وغريب الألفاظ، والسادس: الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث، والسابع: اللطائف البيانية، والثامن: الفوائد التربوية والدعوية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

الرواية المعتمدة في الدراسة التحليلية

قال الإمام البخاري في صحيحه: حدثنا عبد الله بن محمد، أخبرنا أبو عامرٍ، حدثنا زُهَيْرٌ، عن زيدِ بن أسْلَمَ، عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدْري رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلَّمَ قال: "إيَّاكم والجلوسَ بالطرُقاتِ، فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنَا بُدٌّ نتحدَّث فيها ، فقال: إذ أبيتُم إلا المجلسَ فأعطوا الطريقَ حقَّهُ. قالوا: وما حقُّ الطريقِ يا رسولَ الله؟ قال: غضُّ البصر، وكفُّ الأذى، وردُّ السلامِ، والأمرُ بالمعروفِ، والنهيُ عن المنكرِ" [١].

المبحث الأول: دراسة الإسناد

المطلب الأول: تخريج الحديث:

أخرجه البخاري [٢]، ومسلم [٣]، وأبو داود [٤]، وعبد الرزاق [٥]، وأحمد [٦]، وعبد بن حميد [٧] وأبو يعلى [٨] والطحاوي [٩] ، وابن حبان [١٠]، والبيهقي [١١]، والبغوي [١٢] كلهم من طرق عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وللحديث شاهد من حديث أبي شريح بن عمرو الخزاعي [١٣]، وحديث أبي طلحة [١٤]، وحديث أبي هريرة [١٥] وحديث سهل بن حُنَيف الأوسي [١٦]، وحديث عمر بن الخطاب [١٧] ، وحديث مالك بن التَّيهان الأنصاري [١٨]. رضي الله عنهم جميعًا.

المطلب الثاني: دراسة رجال السند، والحكم على الإسناد:

- عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر، أبو جعفر البخاري المعروف بالمسندي، سمي بذلك لأنه كان يطلب المسندات، ويرغب عن المراسيل والمقاطيع، توفي سنة ٢٢٩هـ. قال عنه الذهبي: الحافظ المسندي[١٩]، وقال ابن حجر: ثقة حافظ[٢٠].
- أبو عامر العقدي[٢١] البصري، عبد الملك بن عمرو القيسي، توفي في البصرة سنة ٢٠٤ هـ. قال عنه الذهبي: الحافظ[٢٢]، وقال ابن حجر: ثقة [٢٣].
- زهير بن محمد التميمي العَنْبَري ، أبو المنذر الخراساني، توفى سنة ١٦٢ هـ .

أقوال النقاد: قال عيسى بن يونس[٢٤]: "كان ثقة"[٢٥]. وقال يحيى بن معين: "ثقة"[٢٦]، وقال أيضًا: "ضعيف"[٢٧]، وقال: "ليس به بأس"[٢٨]. وقال: "صالح"[٢٩].

وقال ابن المديني: لا بأس به[٣٠]. وقال أحمد بن حنبل: "مقارب الحديث"[٣١]، وقال: "مستقيم الحديث"[٣٢]، وقال: "ثقة"[٣٣]، وقال: "لم يكن به بأس"[٣٤]. وقال: "كأن الذي روى عنه أهل الشام زهير آخر فقلب اسمه"[٣٥]. وقال عثمان بن سعيد الدارمي، وصالح بن محمد البغدادي: "ثقة صدوق". وزاد الدارمي: "وله أغاليط كثيرة"[٣٦]، وقال البخاري: "روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير"[٣٧]، وقال أيضًا: "أحاديث أهل العراق عن زهير بن محمد مقاربة مستقيمة.."[٣٨]، وقال العجلي: "جائز الحديث"[٣٩]، وقال ابن شاهين: "لا بأس به، وهذه الأحاديث التي يرويها أهل الشام عنه ليست تعجبني"[٤٠].

وقال يعقوب بن شيبة: "صدوق صالح الحديث"[٤١]، وذكره أبو زرعة الرازي في أسامي الضعفاء[٤٢]، وقال أبو حاتم: "محله الصدق، وفي حفظه سوء، وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه، ما حدث من كتبه فهو صالح، وما حدث من حفظه ففيه أغاليط"[٤٣]، وقال الترمذي: "منكر الحديث"[٤٤]. وقال البزار: "لم يكن بالحافظ"[٤٥].

وقال موسى بن هارون[٤٦]: "أرجو أنه صدوق"[٤٧]، وقال النسائي: "ليس بالقوي"[٤٨]، وقال أيضًا: "ضعيف"[٤٩]، وقال: "ليس به بأس، وعند عمرو بن أبي سلمة عنه مناكير"[٥٠].

وقال الساجي: "صدوق منكر الحديث، إذا روى عنه أبو عاصم، وابن مهدي، فأحاديثه مناكير"[٥١]، وقال الطحاوي: "ثقة"[٥٢]، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "يخطئ ويخالف"[٥٣].

وقال ابن عدي: "ولعل أهل الشام أخطأوا عليه، فإنه إذا حدث عنه أهل العراق فرواياتهم عنه شبه المستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به"[٥٤]، وقال أبو أحمد الحاكم: في حديثه بعض المناكير"[٥٥]. وقال: "وهذا ممن خفي على مسلم بعض حاله؛ فإنه من العباد المجاورين بمكة، ليس في الحديث بذاك"[٥٦]، وذكره العقيلي[٥٧]، والدولابي[٥٨]، والبَلْخِي[٥٩]، وأبو العرب[٦٠]، وابن الجوزي[٦١]، في جملة الضعفاء.

وقال الذهبي: "ثقة يغرب ويأتي بما ينكر"[٦٢]. وقال: "ثقة فيه لين"[٦٣]. وقال ابن حجر ثقة، إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها[٦٤].

خلاصة القول في الراوي: ثقة، إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها، والراوي عنه أبو عامر العقدي وهو بصري. وأهل العراق يروون عنه أحاديث مستقيمة، وما خرج في الصحيحين فمن رواياتهم عنه كما قال ابن رجب الحنبلي"[٦٥].

- زيد بن أسلم القرشي العدوي، أبو أسامة، ويقال: أبو عبد الله المدني، من فقهاء المدينة، تابعي، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، توفي سنة ١٣٦هـ. قال الذهبي فقيه[٦٦] حجة[٦٧]، وقال ابن حجر: ثقة عالم، وكان يرسل [٦٨].
- عطاء بن يساء الهلالي، أبو محمد، المدني التابعي، مولى ميمونة أم المؤمنين، توفي سنة ٩٤هـ وقيل: بعد ذلك

قال الذهبي: كان من كبار التابعين وعلمائهم[٦٩]، وقال ابن حجر: ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة[٧٠].

- أبو سعيد الخُدْرِي: هو سعد بن مالك بن سنان، استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان، وحدث عن النبي –صلى الله عليه وسلم – فأكثر، توفي سنة ٧٤هـ [٧١]
- **الحكم على الإسناد:** الحديث متفق عليه.

المطلب الثالث: ألفاظ التحمل والأداء:

١- فيه التحديث بصيغة الجمع حدثنا) وهو قول البخاري عن شيخه حدثنا عبد الله بن محمد.

٢- وفيه الإخبار بصيغة الجمع: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ.

٣- وفيه العنعنة عن غير المدلسين: عَنْ زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

المطلب الرابع: لطائف السند:

١- رواية التابعي عن التابعي، زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار.

٢- الحديث مسلسل بالثقات، جميع رواته ثقات.

٣- ثلاثة من رواة الحديث مدنيون وهم أبو سعيد الخدري، وعطاء بن يسار، وزيد بن أسلم.

المطلب الخامس: رحلة الحديث

ويقصد بها تنقل الحديث في الأمصار، وهذا يُعرف من خلال استقراء تراجم الرواة في سند الحديث، ومعرفة بلدانهم:

سمع أبو سعيد الخدري رضي الله عنه هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة، ثمَّ انتقل الحديث إلى عطاء بن يسار، وزيد بن أسلم وهما مدنيان كما هو موضح في الترجمة، ثمَّ انتقل بعدها إلى زُهير بن محمد وهو خراساني، قدم الشام، وسكن مكة[٧٢]، وبعدها انتقل إلى أبي عامر العقدي وهو بصري[٧٣]، ثمَّ إلى عبد الله بن محمد البخاري وكما قال أحمد بن سيار المَرْوَزي عنه: " رأيته بواسط٠٠٠ورجع إلى بخارى ومات بها" [٧٤]

وعلى هذا فالحديث واسطي، بصري، خراساني، مكي، مدني.

المطلب السادس: منهج الإمام البخاري في هذا الحديث:

تكرار الحديث فقد أورده مرتين في كتاب الاستئذان حيث ترجم له بآية قرآنية بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُون" [النور:٢٧].

وكرره في كتاب المظالم والغصب "باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصُّعُدات".

المطلب السابع: التحقق من شرط الإمام البخاري في الحديث للبخاري شرطان في صحيحه

الشرط الأول: انتقاء الرواة:

تكلم بعض العلماء عن شرط الإمام البخاري في صحيحه في انتقاء رجاله، فكان من شرط البخاري ومسلم أن يخرجا الحديث المتفق على ثقة رواته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات، ويكون إسناده متصلًا غير مقطوع؛ فإن كان للصحابي راويين فصاعدًا فحسن، وإن لم يكن له إلا راوٍ واحد صح الطريق إلى ذلك الراوي أخرجاه[٧٥].

وذكر الحازمي أنَّ البخاري يخرج ما اتصل إسناده بالثقات المتقنين الملازمين لشيوخهم وهم أهل الطبقة الأولى، وقد يخرج أحيانًا عن أعيان الطبقة الثانية التي تليها في الإتقان والملازمة اليسيرة لشيوخهم[٧٦].

الشرط الثاني: اتصال السند، وثبوت اللقاء في المعنعِن:

وقد ثبت اللقاء بين جميع الرواة؛ حيث إن عنعنة زيد بن أسلم عن عطاء فقد تحقق شرط البخاري فيها، وهو الاتصال، فقد ورد تصريح زيد بالسماع عن شيخه عطاء في رواية عند مسلم[٧٧] قال

مسلم : حدثنا أبو كريب، حدثنا خالد بن مخلد، عن محمد بن جعفر، **سمعت زيد بن أسلم، أخبرنا عطاء بن يسار**، عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا بمثله، غير أنه قال: "فإنَّ خير عباد الله أحسنهم قضاء".

وأما عنعنة عطاء عن أبي سعيد الخدري، فقد ورد تصريحه بالسماع عن شيخه عند البخاري نفسه، قال البخاري: حدثنا معاذ بن فضالة، قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن هلال بن أبي ميمونة، **حدثنا عطاء بن يسار، أنه سمع أبا سعيد الخدري قال:** "إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله"[٧٨].

وبهذا نكون قد تحققنا من شرطي البخاري في هذا الحديث

المبحث الثاني: دراسة المتن

المطلب الأول: نوع الترجمة وعلاقتها بالحديث:

ترجم الإمام البخاري بعدة تراجم للحديث في مواضع في صحيحه، والترجمة لهذا الحديث هي في كتاب الاستئذان باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُون، فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيم، لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَما تَكْتُمُون"[النور٢٧-٢٩]. وقال سعيد بن أبي الحسن للحسن: إنَّ نساء العجم يكشفن صدورهنَّ ورؤوسهنَّ، قال: اصرف بصرك عنهنَّ. قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: "قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ..." [النور:٣٠]. وقال قتادة: عما لا يحل لهم "وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ..."[النور:٣١]، (خائنة الأعين) من النظر إلى ما نُهيَ عنه. وقال الزهري في النظر إلى التي لم تحض من النساء لا يصلحُ النظرُ إلى شيء منهنَّ ممن يشتَهى النظر إليه، وإن كانت صغيرة، وكره عطاء النظر إلى الجواري يُبَعْنَ بمكة، إلا أن يريد أن يَشتري.

نوعها ظاهرة وعلاقتها جزئية، حيث ذكر غض البصر صريحًا سواء في الباب أو الحديث.

المطلب الثاني: سبب ورود الحديث:

إنَّ موضوع (أسباب ورود الحديث) من الموضوعات المهمة في علم الحديث، ولذا حرص العلماء على إبرازه وضبطه لما له من أثر في فهم النص، والوقوف على المستنبط منه.

وقد بيَّن ابن حمزة الحسيني أن أسباب ورود الحديث كأسباب نزول القرآن، حيث ورود الحديث الشريف على قسمين ما له سبب قيل لأجله، وما لا سبب له ثم إنَّ السبب قد يُذكر في الحديث"[٧٩]

وعلى هذا فإنَّ سبب ورود الحديث هو الواقعة أو السؤال الذي تسبب في ذكر الحديث على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وبيَّن ابن حمزة الحسيني سبب ورود الحديث في رواية البخاري "إيَّاكم والجلوسَ على الطرُقاتِ، فقالوا: ما لنا بُدّ إنما هي مجالسنَا نتحدَّث فيها، قال: فإذا أبيتُم إلا المجالسَ" فذكر الحديث، وفي رواية قالوا: "يا رسول الله وما حق الطريق" فذكره [٨٠].

وهذا يبين أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحديث بسبب سؤال وجه إليه من الصحابة رضي الله عنهم ليوضح لهم حق الطريق.

المطلب الثالث: المتن الجامع، والمقارنة بين ألفاظ الحديث:

بالمقارنة بين رواية البخاري التي هي أصل الدراسة ومقارنتها بالروايات الأخرى تبيَّن ما يلي.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إِيَّاكُمْ والجلوس في الطرقات [عَلَى الطُّرُقَاتِ][٨١] [بالطُّرُقَاتِ][٨٢] [عَلَى الطَّرِيقِ ، وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ : عَلَى الصُّعُدَاتِ][٨٣]. قَالُوا [فَقَالُوا][٨٤]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ [مَا لَنَا مِنْ مَجْلِسِنَا بُدٌّ][٨٥] [إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا][٨٦] نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ [فَقَالَ][٨٧] [رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –][٨٨]: فَأَمَّا إِذَ أَبَيْتُمْ [فَإِذَا أَبَيْتُمْ][٨٩]

[إِنْ أَبَيْتُمْ][٩٠] إِلَّا الْمَجْلِسَ [إِلَّا الْمَجَالِسَ][٩١] فَأَعْطُوا [فَأَدُّوا] [٩٢] الطَّرِيقَ حَقَّهُ [حَقَّهَا][٩٣].

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ [وَمَا حَقُّهُ ؟][٩٤] وَمَا حَقُّهَا ؟[٩٥] [يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟] [٩٦] قَالَ: غضُّ البصر، وكفُّ الأذى، وردُّ السلامِ [أَرْشِدُوا السَّائِلَ][٩٧] [وَإِرْشَادُ السَّابِلِ][٩٨]، وَالْأَمْرُ [وَأَمْرٌ][٩٩] [وَأْمُرُوا][١٠٠] بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ [وَنَهْيٌ][١٠١] [وَانْهَوْا][١٠٢] عَنِ الْمُنْكَرِ".

المطلب الرابع: المعنى العام للحديث.

يحرص الرسول صلى الله عليه وسلم على بثّ روح الأخلاق في نفوس صحابته الكرام، لينشئ مجتمعًا قويًا قادرًا على مواجهة التحديات، فكان في هذا الحديث النبوي جملة من الآداب التي تبيّن حق الطريق، حيث نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم في بداية الأمر عن الجلوس في الطرقات، لما في ذلك من كشف العورات، والمفاسد والمخاطر التي تعود على الجالسين، والمارين.

لكنَّ الصحابة رضي الله عنهم عرضوا حاجتهم للرسول صلى الله عليه وسلم للجلوس على الطرقات قائلين له: "يا رسول الله، ما لنا من مجالسنَا بُدٌّ نتحدَّث فيها"، فاستجاب النبي صلى الله عليه وسلم لهم، ولم يشق عليهم، وهو النبيُّ المطاع، فقال لهم: " فأعطوا الطريقَ حقَّهُ "، فهو لم يقل لهم: افعلوا كذا وكذا، ليلفت أنظارهم إلى معرفة حق الطريق، قالوا: "وما حقُّ الطريقِ يا رسولَ الله؟" عندها أراد

الصحابة رضي الله عنهم أن يستفسروا عن تفصيله، فالنبيّ صلى الله عليه وسلم هو الشارح والموضح، فذكر لهم حق الطريق بكلمات جامعة فقال لهم صلى الله عليه وسلم: "غضُّ البصر، وكفُّ الأذى، وردُّ السلامِ، والأمرُ بالمعروفِ، والنهيُ عن المنكر".

المطلب الخامس: اللغة وغريب اللفظ:

١- إياكم: (إيا) اسم مبهم ويتصل به جميع المضمرات المتصلة المنصوبة تقول: (إياك) و (إياي) و(إياه) و (إيانا) ولا موضع لها من الإعراب [١٠٣]. فهي كلمة تستعمل للتحذير، أي اتقوا الجلوس على الطرقات [١٠٤].

٢- الجلوس: من جلس يجلس جلوسًا بالضم، ومَجْلَسا، كمقعد، ومنه الحديث: فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه قال الأصبهاني في المفردات، وتبعه المصنِّف في البصائر: إن الجلوس إنما هو لمن كان مضطجعًا، والقعود لمن كان قائمًا، باعتبار أن الجالس من كان يقصد الارتفاع، أي مكانًا مرتفعًا، والجِلسة: الهيئة التي يُجْلَس عليها [١٠٥].

٣- الطرقات: للطريق في اللغة عدة معانٍ منها: السبيل [١٠٦]، وقيل: السبيل المطروق [١٠٧]، وقيل: السبيل الذي يُطرق بالأرجل، أي يُضرب [١٠٨]، وقيل: الممر [١٠٩]. والطريق تذكَّر وتؤنث، فتقول: الطريق الأعظم، والطريق العظمى، والجمع أطرِقة وأطرِقاء وطُرق، وطرقات جمع الجمع[١١٠].

وذكر هذا الحديث بلفظ الطرقات وفي متون أخرى الصُّعُدات، وهما متساويان بالمعنى. [١١١]

الطريق في الاصطلاح: قيل: هو الممر الواسع الممتد أوسع من الشارع [١١٢]، وقيل: هو السبيل يطرقها الناس وغيرهم [١١٣]

والطرقات تشمل أماكن عدة، الجلوس في أفنية البيوت المفتوحة على الطرقات، والوقوف في نوافذ البيوت على الطرقات والجلوس في "البلكون" ومثل الجلوس الوقوف، والمشي في الطريق لغير حاجة، فكل هذا يدخل في معنى الطرقات، وينطبق عليه أحكام الطريق [١١٤].

٤- **"ما لنا من مجالسنا بدّ":**

بُدّ [مفرد]: جمع أبداد: مفرّ، مهرب، ويغلب استعماله مسبقًا بنفي "الموت لابُدَّ منه- هذا شرّ لابدَّ منه: لا غنى عنه"، لا بُدَّ منه: لا مهربَ ولا مفرَّ منه، لا محالة- مِنْ كلِّ بُدٍّ: لا محالة، لا مناص ولا محيد، على أي وجه كان. [١١٥]

والمعنى المراد: أي ما لنا من مجالسنا افتراق، والقائل ذلك هو أبو طلحة وهو بين من روايته عند مسلم[١١٦].

٥- **نَتَحَدَّثُ فِيهَا**: أي يحدِّث بعضنا بعضًا [١١٧]

٦- **إذ أبيتم إلا المجلس**: والإباء: (أبي) الهمزة والباء والياء يدل على الامتناع، أبيت الشيء آباهُ، وقوم أبيُّون وأباةُ، والإباء: أن تعرض على الرجل الشيء فيأبى قبوله، فتقول ما هذا الإباء [١١٨].

والفرق بين الإباء والامتناع: الإباء: شدة الامتناع، فكل إباء امتناع: وليس إباء، ويدل عليه قوله تعالى:" ويأبى الله إلا أن يتم نوره " ﴿التوبة ٣٢﴾، وقوله تعالى: " إلا إبليس أبى واستكبر" ﴿البقرة ٣٤﴾ والمراد هنا: شدة الامتناع [١١٩]، **والمعنى المراد**: إذا كنتم مصرين على الجلوس في الطرقات لأسباب اضطرارية فأعطوا الطريق حقه.

٧- **غض البصر** في اللغة: يعني كفه ومنعه من الاسترسال في التأمل والنظر، والغين والضاد أصلان صحيحان، يدلُّ على كفٍّ ونَقْص (مثل) غضُّ البصر، وكلُّ شيءٍ كففتَه فقد غَضَضْتَه" وغَضَّ طَرْفَه وبَصره : كفَّه وخَفَضَه وكسره . [١٢٠]

والمعنى المراد: غض البصر عن النظر إلى عورة الإنسان، وعن جميع المحرمات، وكل ما تخشى الفتنة منه [١٢١].

٨- **كف الأذى**: وأصل الكفّ المَنْع [١٢٢]، **والمعنى المراد**: أَرَادَ بِهِ السَّلامَة من التَّعَرُّض إِلَى أحد بالْقَوْل وَالْفِعْل مِمَّا لَيْسَ فيهمَا من الْخَيْر [١٢٣]، ويدخل في كفّ الأذى اجتناب الغيبة وظنّ السُّوء وإحقار بعض المارين وتضييق الطريق عليهم وكذا إذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون، فيمتنعون من المرور في أشغالهم بسبب ذلك، لأنهم لا يجدون طريقًا إلا ذلك الموضع"[١٢٤] .

٩- **ردّ السلام**: أي إذا سلم أحد فردوا عليه السلام، وهذا من حق الطريق؛ لأنه من السنة أن المار يطرح السلام على الجالس، فإذا سلم فردوا السلام[١٢٥].

١٠- **الأمر**: في اللغة نقيض النهي [١٢٦]، وكما قال الجوهري (واحد الأمور، يقال أمرُ فلان مستقيم، وأموره مستقيمة، وأمرته بكذا أمرًا، والجمع: الأوامر[١٢٧] يقال: ... يأمره أمرًا وأمارًا فائتمر أي قبل أمره[١٢٨].

قال ابن الجوزي الْأَمر يُقَال: على وَجْهَيْن:

أَحدهمَا: الَّذِي جمعه أوَامِر، وَهُوَ استدعاء الْفِعْل بالْقَوْل من الْأَعْلَى إِلَى الْأَدْنَى، وَذَلِكَ نَحْو قَوْلك: افْعَل.

وَالثَّانِي: الَّذِي جمعه أُمُور، وَهُوَ الشَّأْن والقصة وَالْحَال[١٢٩].

والمراد بالأمر في هذا الحديث هو الوجه الأول.

وقال أبو حامد الغزالي: "حَدُّ الْأَمْرِ أنَّه القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به "[١٣٠].

١١- **المعروف**: ضدّ المنكر، والعُرْفُ: ضدّ النُّكْر، يقال أَوْلاه عُرفاً أَي مَعْروفاً والمعْروف والعارفةُ: خلاف النُّكر، والعُرْفُ والمعروف: الجُود، وقيل: هو اسم ما تبْذُلُه، والعُرْفُ والعارِفة والمعروفُ: واحد ضد النُّكْر، وهو كلُّ ما تَعْرِفه النفس من الخيْر وتَبْسَأُ به وتَطمئنّ إليه، **فالمعروف** هو اسم جامع لكل ما عُرف من طاعة الله والتقرّب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندَب إليه الشرعُ ونهى عنه، والمنكَر ضدّ ذلك جميعه [١٣١].

وقال ابن عاشور: الْمَعْرُوفُ هُوَ مَا يُعْرَفُ وَهُوَ مَجَازٌ فِي الْمَقْبُولِ الْمَرْضِيِّ بِهِ، لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا كَانَ مَأْلُوفًا مَقْبُولًا مَرْضِيًّا بِهِ، وَأُرِيدَ بِهِ هُنَا مَا يُقْبَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعُقُولِ، وَفِي الشَّرَائِعِ، وَهُوَ الْحَقُّ وَالصَّلَاحُ، لِأَنَّ ذَلِكَ مَقْبُولٌ عِنْدَ انْتِفَاءِ الْعَوَارِضِ [١٣٢].

١٢- **المنكر**: ضد المعروف، وكلُّ مَا قَبَّحه الشَّرْعُ وحَرَّمه وكَرِهه فَهُوَ مُنْكَرٌ. يُقَالُ: أَنْكَرَ الشيءَ يُنْكِرُهُ إِنْكَاراً، فَهُوَ مُنْكِر، ونَكِرَهُ يَنْكَرُهُ نُكْراً، فَهُوَ مَنْكُورٌ، واسْتَنْكَرَهُ فَهُوَ مُسْتَنْكِرٌ [١٣٣].

والمنكر: مَجَازٌ فِي الْمَكْرُوهِ، وَالْكُرْهُ لَازِمٌ للإنكار لأنّ النكر فِي أَصْلِ اللِّسَانِ هُوَ الْجَهْلُ وَمِنْهُ تَسْمِيَةُ غَيْرِ الْمَأْلُوفِ نَكِرَةً، وَأُرِيدَ بِهِ هُنَا الْبَاطِلُ وَالْفَسَادُ، لِأَنَّهُمَا مِنَ الْمَكْرُوهِ فِي الْجِبِلَّةِ عِنْدَ انْتِفَاءِ الْعَوَارِضِ [١٣٤].

وعلى هذا: "الأمر بالمعروف" هو كل ما أمر الله به عباده أو رسوله صلى الله عليه وسلم، **و"النهي عن المنكر"**، هو كل ما نهى الله عنه عبادَه أو رسولُه [١٣٥].

المطلب السادس: الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث:

- **هل تحذير النبي صلى الله عليه وسلم من الجلوس على الطرقات على مستوى التحريم؟**

إنَّ أمره – عليه السلام – لم يكن لهم على الوجوب، وإنما كان على طريق الترغيب والحض لما هو أولى؛ إذ لو فهموا منه الوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة، وقد يحتج به من لا يرى الأوامر على الوجوب [١٣٦]

- **لماذا حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الجلوس على الطرقات:**

أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يدرك خطورة هذه المجالس وما لها من أثار سيئة، فحذَّر من باب سد الذرائع، لأن التعرض للمحرمات يوقع فيها، فندبهم الشارع إلى ترك الجلوس حسماً للمادة [١٣٧].

فالإنسان إذا جلس على الطرقات فإنه يتعرض للفتنة، قد تمر في الطريق امرأة حسناء فتتعلق نفسه بها، قد يمر رجل معه حاجة لأهله يكره ان يطلع عليه أحد فيطلع عليه هذا الرجل، قد يمر به أعرج أو أعمى أو أبكم أو أصم فيؤدي ذلك إلى الاستهزاء والسخرية به، المهم: أن الجالس على الطريق

معرض نفسه لأشياء كثيرة، كذلك أيضاً إذا جلس وحده فإنه عُرضة لأن ينتهك عرضه؛ لأن الناس سيقولون: لماذا هو جالس هنا؟ أهو جاسوس أم هو يترقب النساء أو غير ذلك؟ لهذا حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الجلوس على الطرقات [١٣٨]

- جواز مراجعة العالم فيما يقوله، فقد راجع الصحابة رسول الله صلى الله عليه ولم ينكر عليهم ذلك.
- فيه حجة على وجوب رد السلام، وحجة على أن الماشي يسلم على القاعد [١٣٩]
- يجب على من جلس على الطرقات أن يغض بصره عن الناس حتى لا يفتتن أو يؤذي غيره. لأنه إن كان الشيء فاتناً فإنه يخشى عليه من الفتنة، وان لم يكن فاتنا فإنه يخشى عليه أن يؤذي غيره [١٤٠]
- وجوب كف الأذى على الجالس في الطرقات كغيره، فقد نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: "وكف الأذى"، فالأذى واجب كفه على كل حال [١٤١]
- يجب على الجالس في الطريق ألا يدع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لقوله: "والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".

المطلب السابع: اللطائف البيانية

- (إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ) أسلوب تحذير، هدف النبي صلى الله عليه وسلم تنبيه المخاطبين على أمر مكروه ليتجنبوه.
- (ما لنا من مجالسنا بُدّ) فيه دليل على أن التحذير للإرشاد وليس للوجوب ، فلو كان للوجوب لم يراجعوه، والنبي صلى الله عليه وسلم هو المطاع.
- (إذ أبيتم إلا المجلس)، عبَّر بقوله: "أبيتم"، ولم يقل: "امتنعتم"، فيه دلالة على الامتناع الشديد من عدم الجلوس في الطرقات وذلك لأسباب اضطرارية لدى الصحابة رضوان الله عليهم.
- قولهم: "وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ"؟: استفهام غرضه التعلُّم.

المطلب الثامن: الفوائد التربوية والدعوية:

هذا المطلب يتعلق بالتطبيق العملي لأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، والاستفادة منها في الجانب الدعوي والتربوي سواء على الفرد، أو المجتمع، خاصة أنه يتناول مجموعة من الآداب الاجتماعية التي تنظم علاقة الناس ببعضهم، وتجعلهم متحابين.

ومن فوائد الحديث:

- حرص النبي صلى الله عليه وسلم على سلامة الفرد والمجتمع، والبعد عن الفتنة وذلك بالتحذير من الجلوس على الطرقات.

- بناء شخصية طالب العلم، فالنبي صلى الله عليه وسلم يجلس بينهم ويحاورهم، ويراجعونه فيما يقولون ولكن في نطاق الشرع.
- أن الإنسان إذا راجع في أمر فعليه أن يبين السبب لقولهم، "ما لنا بُدّ من مجالسنا".
- مراعاة الأحوال، وأن الأحكام قد تختلف بحسب الأحوال؛ حيث قالوا: "ما لنا بدٌ من مجالسنا" فرخص لهم، مثلاً: إذا قلت هذا حرام، ثم رأيت أن من الضرورة أن تحله لهذا الشخص في نطاق الشريعة فلا بأس حلله ولو كنت في الأول حرمته. [١٤٢]
- أنه إذا تنازل الإنسان عن مفسدة فلا بد أن يذكر ما تخف به هذه المفسدة أو تزول، حيث قال: "إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه" حتى تزول المفسدة [١٤٣].
- حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم، ورأفته بالصحابة الكرام، حيث استمع لحاجتهم في الجلوس على الطرقات، فأجاز لهم ذلك.
- لا بد لمن يجلس على الطرقات أن يغض بصره عن الناس خوفًا من الفتنة أو الإيذاء. قال تعالى: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُون} [النور:٣٠]
- كفّ الأذى عن المارين في الطريق، والأذى قد يكون بالقول أو الفعل. وقد عدَّ النبي صلى الله عليه وسلم كفّ الأذى شعبة من الإيمان.

وكما قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ – أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ – شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ..." [١٤٤].

- أن من حق الطريق ردّ السلام لقوله: "وردّ السلام". قال الله تعالى في كتابه العزيز: {وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا}. [النساء:٨٦]
- على الجالس أن ينصح وألا يدع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليكن المؤمن مرآة أخيه المؤمن، وألا يقصر بالجانب الدعوي، وكما قال الله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيم} [التوبة:٧١]

الخاتمة

بعد إتمام هذا البحث بحمد الله تعالى فقد توصلت إلى أهم النتائج والتوصيات.

أولًا: أهم النتائج.

١- روى هذا الحديث سبعة من الصحابة وهم أبو سعيد الخدري، وأبو شُرَيْح بن عمرو الخزاعي، وأبو طلحة، وأبو هريرة، وسهل بن حُنَيف الأوسي، وعمر بن الخطاب، ومالك بن التَّيهان الأنصاري رضي الله عنهم جميعًا.

٢- تحقق شرط البخاري في انتقائه للرواة، وشرطه في الاتصال، فلا انتقاد على البخاري في إخراجه لهذا الحديث.

٣- تحذير النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة الكرام من الجلوس في الطرقات إلا لأسباب اضطرارية، وإن فعلوا ذلك فليعطوا الطريق حقها.

٤- مراعاة أحوال الناس، وعدم التشديد عليهم ولكن وفق الشريعة الإسلامية.

٥- استخدم النبي صلى الله عليه وسلم وسيلة تعليمية تربوية حديثة وهي الحوار، وهذا درس للمعلمين والدعاة أن يسيروا على هذا النهج القويم لأنَّ له أثر كبير في تقوية شخصية المستمع، وفهمه لما يسمعه.

٦- ضرورة الاستفسار عما يُشكل فهمه كما فعل الصحابة رضوان الله عليهم في سؤالهم للنبي صلى الله عليه وسلم "وما حق الطريق يا رسول الله؟".

٧- حرص النبي صلى الله عليه وسلم على بناء مجتمع قوي متماسك فذكر مجموعة من الآداب الاجتماعية التي تعرِّف الناس بحق الطريق حتى لا يقع الإحراج وذكر منها غَضُّ الْبَصَر، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَر

ثانيًا: التوصيات.

١- توصي الباحثة أن تكون البحوث منفردة في الأحاديث النبوية، حتى تأخذ حقها في التحليل والدراسة من جميع الجوانب سندًا، ومتنًا.

٢- هذا الموضوع يحتاج إلى دراسة موضوعية في بيان حق الطريق، وتوعية الناس والمارة ومن يجلسون على الطرقات وأمام البيوت من خطر هذه الجلسات.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International Licence.

الهوامش:

١. البخاري، الصحيح ٨/٥١ رقم ٦٢٢٩. Al-Bukhārī, al-Ṣaḥīḥ, 51/8 No. 6229.

٢. المصدر السابق: ٣/١٣، رقم٢٤٦٥، وفي ٨ / ٥١ رقم ٦٢٢٩.

Ibid: 13/3, No. 2465; 8/51, No. 6229.

٣. مسلم، الصحيح ٦/١٦/ رقم٢١٢١، وفي ٧/٢/ رقم ٢١٢١.

Muslim, al-Ṣaḥīḥ 16/6, No. 2121; 2/7, No. 2121.

٤. أبو داود، سنن أبي داود، ٤/٤٠٤/ رقم٤٨١٥.

Abū Dāwd, Sunan Abī Dāwd, 4/404, No.4815.

٥. عبد الرزاق، المصنف، ١١/٢٠/ رقم ١٩٧٨٦. Abdu Razāq, Al Muṣanaf, 20/11, No.19786.

٦. أحمد بن حنبل، المسند ،٥/٢٣٦٤/ رقم ١١٦١٢، وفي٥/٢٤٢٧/ رقم ١١٧٦٤.

Aḫmd Ibn Ḫanbal, Al Musnad, 5/2364, No.11612; 5/2427, No.11764.

٧. عبد بن حميد، المنتخب، ١/ ٢٩٧/ رقم ٩٥٨.

Abd Ibn Ḫumyd, Al Muntakhab, 1/297, No.958.

٨. أبو يعلى، مسند أبي يعلى، ٢/ ٤٤١/ رقم ١٢٤٧.

Abū Y'elá, Musnad Abī y'elá, 2/441, No. 1247.

٩. الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ١/ ١٥٦ / رقم ١٦٩.

Al-Ṭaḫāwy, Sharḫ Mushkil Al-Āthār, 1/156, No. 169.

١٠. ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ٢/٣٥٦/ رقم ٥٩٥.

Ibn Ḫbān, Ṣaḫiḫ Ibn Ḫibān Bi Tarteeb Ibn Balbān, 2/356, No. 595.

١١. البيهقي، السنن الكبرى، ٧ /٨٩/ رقم ١٣٦٤٤، وفي١٠/٩٤ / رقم ٢٠٢٦٢.

Al-Bayhiqy, Sunan Al Kubrá, 7/89, No. 13644; 10/94, No. 20262.

١٢. البغوي، شرح السنة ١٢/ ٣٠٤ / رقم ٣٣٣٨.

Al-Baghawy, Sharḫ Sunnah, 12/304, No. 3338.

١٣. أحمد بن حنبل، المسند ١٢/٦٥٨٨/ رقم ٢٧٨٠٧، والطحاوي، شرح مشكل الآثار١/١٥٦/ رقم ١٦٨ ، والطبراني، المعجم الكبير ٢٢ / ١٨٧/ رقم ٤٨٨ ، وفي ٢٢ / ١٨٧/ رقم ٤٨٩.

Aḫmd Ibn Ḫanbal, Al Musnad, 12/6588, No. 27807; Al-Ṭaḫāwy, Sharḫ Mushki l Al Āthār 1/156, No. 168, Al-Tabrany, al-Mu'jam al-kabeer, 22/187, No.488; 22/187, No.489.

١٤. مسلم، الصحيح ٧ /٢/ رقم٢١٦١، وابن أبي شيبة، المصنف ١٣/٥٢٢/ رقم ٢٧٠٨٢، وأحمد، المسند ٧ /٣٥٦٤/ رقم ١٦٦٢٩، والنسائي، السنن الكبرى ١٠ /٢٠١ / رقم ١١٢٩٨، وأبو يعلى، المسند ٣ /١٣ / رقم ١٤٢١، والطحاوي، شرح مشكل الآثار ١/١٥٥/ رقم ١٦٧ ، والطبراني، المعجم الكبير ٥/١٠٢/ رقم ٤٧٢٥.

Muslim, al-Ṣaḥīḥ, 7/2/ No.161. Ibn 'Aby Shaybah, Al-Musanaf, 13/522/ No. 27082. 'Ahmad, Al-Musnad, 7/3564, No.16629. Nasa'iy, al-Sunan Al-Kubra 10/201, No. 11298, 'Abu Y'ela, Al-Musnad 3/13, No. 1421. Tahawy, Sharh Mushkil Al-Athar, 1/155, No. 167; Tabrany, Almu'jam Al-Kabeer, 5/102, No. 4725.

١٥. أبو داود، سنن أبي داود، ٤ / ٤٠٤/ رقم ٤٨١٦، وأبو يعلى، المسند، ٤٨١/١١، رقم ٦٦٠٣، و ٥٠٤/١١، رقم ٦٦٢٦، وابن حبان صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ٢ / ٣٥٧ ، رقم ٥٩٦، والحاكم ، المستدرك، ٢٦٤/٤، رقم ٧٧٨٣.
Abū Dāwd, Sunan, 4/404, No. 4816. Abu Ya'ela, Al-Musnad, 11/481, No. 6603; 11/504, No. 6626. Ibn Hiban Sahih Ibn Hiban Bi Tarteeb Ibn Balban, 2/357, No. 596, Hakim, Al-Mustadrak, 4/264, No. 7783.

١٦. الطبراني، المعجم الكبير ٨٧/٦، رقم ٥٥٩٢.
Al-Tabrany, Al-Mu'jm Al-Kabeer, 6/87, No. 5592.

١٧. أبو داود، سنن أبي داود ٤/ ٤٠٤/ رقم ٤٨١٧، والبزار، مسند البزار ٤٧١/١، رقم٣٣٨، والطحاوي، شرح مشكل الآثار ١٥٤/١، رقم١٦٥.
Abū Dāwd, Sunan, 4/404, No. 4817; Al-Bazzār, al-Musnād, 1/471, No. 338. Ṯaḫāwy, Sharḫ Mushkil Al-Āthār, 1/154. No. 165.

١٨. ابن أبي شيبة، المصنف ٥٢٠/١٣، رقم ٢٧٠٨١.
Ibn 'aby Shaybah, Al-Musanf, 13/520, No. 27081.

١٩. الذهبي، الكاشف ١٨٨/٣. Al-Dhāhby, Al-Kashaf 3/188.

٢٠. ابن حجر، تقريب التهذيب ص٣٢١. Ibn Hajar, Taqreeb Al-Tahdheeb p.321.

٢١. العقدي: بفتح العين المهملة، وبالقاف وفي آخرها الدال المهملة، نسبة إلى بطن من بجيلة. السمعاني، الأنساب ٢١٤/٤. Al'qdy: Al-Sum'any, al-Ansab 4/214.

٢٢. الذهبي، الكاشف ٣٢٥/٣. Al-Dhahby, Al-Kashaf 3/325.

٢٣. ابن حجر، تقريب التهذيب ص٣٦٤. Al-Dhahby, Al-Kashaf p.364.

٢٤. عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، بفتح المهملة وكسر الموحدة، أخو إسرائيل. كوفي، نزل الشام مرابطًا، ثقة مأمون، من الثامنة، مات سنة سبع وثمانين، وقيل: سنة إحدى وتسعين. المصدر السابق ص٤٤١. Ibid, p. 441

٢٥. مغلطاي بن قليج، إكمال تهذيب الكمال ٩٠/٥.
.٩٠/Kamal ٥-Mughaltay bn Qulayj, Ikmal Tahdheeb al

٢٦. يحي بن معين، تاريخ ابن معين–رواية الدوري ٣٥٤/٤.
Yahya bn Mu'een, Tareekh Ibn Mu'een -Rwayah al-Dury 4/354.

٢٧. ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال ١٧٧/٤. .١٧٧/Rijal ٤-e al'fa'Kamil Fi Di-Ibn 'dy, al

٢٨. يحي بن معين، سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحي بن معين ص١٧٣.
Yahya bn Mu'een, Suwalat Ibn al-Junyd li Aby Zakrya Yahya bn Mu'een P.173.

٢٩. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٥٩٠/٣. 3/590.Jarh wa Tadeel-atim, alH Ibn 'aby

٣٠. الذهبي، ميزان الاعتدال ٨٤/٢. Al-Dhahaby, Mezan al-E'tidal 2/84.

٣١. العقيلي، الضعفاء الكبير ٩٢/٢. 2/92.reebK-afa al'Du-Uqayly, al-Al

٣٢. الكامل في ضعفاء الرجال ١٧٩/٤ Al-Kamil fi D'uafi al Rijal, 4/179.

٣٣. المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٤١٦/٩.

Al-Mizzy, Tahdheeb al-Kamal Fi Asma'a al-Rijal 9/416.

٣٤. أحمد بن حنبل، سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم ص٢٣٣.

Ahmad bn Hanbal, Suwalat 'aby dawd lil Imam Ahmad bn Hanbal Fi jarh al-Ruwat wa T'dilihim P.233.

٣٥. البخاري، التاريخ الكبير ٣/٤٢٧. ٣-Tareekh al-Bukhārī, al-Al/٤٢٧Kbeer.

٣٦. المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٩/٤١٨.

Al-Mizzy, Tahdheeb al-Kamal Fi Asma'a al-Rijal 9/418.

٣٧. البخاري، التاريخ الكبير ٣/٤٢٧. 3/427.reebK-Tareekh al-Bukhārī, al-Al

٣٨. الترمذي، العلل الكبير ص٣٩٥. P.395.Kabeer-lal AlEi-Tirmidhy, Al-Al

٣٩. العجلي، معرفة الثقات ١/٣٧١. 1/371.hiqatT-arifah al'M ,Ajly'-Al

٤٠. ابن شاهين، تاريخ أسماء الثقات ص٩٠. P.90.hiqatT-a al'n, Tareekh AsmaeehahS Ibn

٤١. لمزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٩/٤١٨.

Al-Mizzy, Tehdheeb al Kamal Fi Asma'a al-Rijal, 9/418

٤٢. أبو زرعة الرازي، سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي ص٣٢٥.

Ibn Shaheen, Tareekh Asma'a Al-Thiqat P.325.

٤٣. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٣/٥٩٠. ٣-Ibn 'aby Hatim, al/٥٩٠Jarh wa Tadeel.

٤٤. الترمذي، العلل الكبير ص٣٩٦. Al-Tirmidhi, Al-Elal al Kabeer, p.396

٤٥. البزار، مسند البزار ١٢/٢٤٨. 12/248.zarBaz-zar, Musnad alBaz-Al

٤٦. موسى بن هارون بن عبد الله الحمال، بالمهملة، ثقة حافظ كبير، بغدادي، من صغار الحادية عشرة، مات سنة أربع وتسعين ومائتين. ابن حجر، تقريب التهذيب ص٥٥٤.

Mousa bn Haroon bn 'Abdullh al-Hammal, Ibn Hajar, Taqreeb al-Tahdheeb P.554.

٤٧. مغلطاي بن قليج، إكمال تهذيب الكمال ٥/٩٠.

Mughaltay bn Qulayi, Ikmal Tahdheeb al Kamal, 5/90

٤٨. النسائي، الضعفاء والمتروكين ص١١٢. Matrukeen P.١١٢ e wal'afa'Du-Nisa'iy, Al-Al.

٤٩. المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٩/٤١٨.

Al-Mizzy, Tahdheeb al-Kamal Fi Asma'a al-Rijal 9/418.

٥٠. المصدر السابق. Ibid

٥١. مغلطاي بن قليج، إكمال تهذيب الكمال ٥/٩٠.

Mughaltay bn Qulayi, Ikmal Tahdheeb al Kamal, 5/90

٥٢. الطحاوي، شرح معاني الآثار ١/٢٧٠.

Al Ṯaḫāwy, Sharḫ Mushkil-Āthā , p.1/270

٥٣. ابن حبان، الثقات ٦/٣٣٧.

Ibn Hiban, Al-Thiqat, 6/338

٥٤. ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال ١٨٧/٤.

Ibn 'dy, Al-Kamil Fi e'fa'Di al rijal, p. 4/187

٥٥. ابن عساكر، تاريخ دمشق ١١٩/١٩. Ibn 'Asakir, Tareekh Dimishq, p. 19/119

٥٦. الذهبي، من تكلم فيه وهو موثق ص٢٠٩.

Al-Dhahaby, Man Takallm Fih wa huwa Muwathq P.209.

٥٧. العقيلي، الضعفاء الكبير ٩٢/٢. Al-Uqayly, al-Du'afa Al-Kabeer 2/92.

٥٨. مغلطاي بن قليج، إكمال تهذيب الكمال ٩١/٥.

Mughaltay bn Qulayj, Ikmal Tahdheeb al-Kamal 5/91.

٥٩. المرجع السابق ٩١/٥. Ibid 5/91.

٦٠. مغلطاي بن قليج ، إكمال تهذيب الكمال ٩١/٥.

Mughaltay bn Qulayj, Ikmal Tahdheeb al-Kamal 5/91.

٦١. ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون ٢٩٧/١..Ibn al-Jawzy, al-Du'afa' wal Matrukun 1/297

٦٢. الذهبي، الكاشف ٢٤٢/١. Al-Dhahby, Al-Kashaf 1/242.

٦٣. الذهبي، ديوان الضعفاء والمتروكين ص١٤٦.

Al-Dhahaby, Diwan al-Du'afa wal Matrukun, p. 146

٦٤. ابن حجر، تقريب التهذيب ص٢١٧. Ibn Hajar, Taqreeb al-Tahdheeb P.217.

٦٥. ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي ٧٧٧/٢.

Ibn Rajab al-Hanbaly, Sharh 'Eilal Al-Tirmidhy 2/777.

٦٦. الذهبي، الكاشف ٤٣٩/٢. Al-Dhahby, Al-Kashaf 2/439.

٦٧. ابن حجر، لسان الميزان ٣٠٦/٩. Ibn Hajar, lisan al-Mezan 9/306.

٦٨. ابن حجر، تقريب التهذيب ص٢٢٢. Ibn Hajar, Taqreeb al-Tahdheeb P.222.

٦٩. الذهبي، الكاشف ٤١٨/٣. Al-Dhahby, Al-Kashaf 3/418.

٧٠. ابن حجر، تقريب التهذيب ص٣٩٢. Ibn Hajar, Taqreeb al-Tahdheeb P.392.

٧١. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٢٩٣.

Ibn Hajar, al-Isabah Fi Tamyez al-Sahabah 4/293.

٧٢. ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق ٣/ ٢٠٢..Ibn Manzur, Mukhtasr Tareekh Dimashq 3/202

٧٣. المزي، تهذيب الكمال ٣٦٤/١٨.

Al-Mizzy, Tahdheeb al-Kamal Fi Asma'a al-Rijal 18/364.

٧٤. المصدر السابق ٦١/١٦. Ibid 16/61.

٧٥. انظر: محمد بن طاهر المقدسي، شروط الأئمة الستة ص ١٧-١٨.

Muhammd ibn Tahir al-Maqdasy, Shurut al-'A'imah al-Sita'h P.17-18.

٧٦. انظر: أبو بكر بن موسى الحازمي، شروط الأئمة الخمسة ص ٥٦-٦٠.

'Abu bakkr ibn Musa al-Hazmy, Shurut al-'A'imah al-Khamsa'h P.56-60.

٧٧. مسلم، الصحيح ٣/١٢٠٤/ رقم ١٦٠٠. Muslim, al-Ṣaḥīḥ 3/1204, No. 1600.

٧٨. البخاري، الصحيح ٢/١٠ / رقم ٩٢١. Al-Bukhārī, al-Ṣaḥīḥ, 2/10, No.921

٧٩. انظر: ابن حمزة الحسيني، البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث ١/٣.

Ibn Hamzah al-Husyny, al-Bayan wal T''reef Fi 'Asbab wurud al-Hadith 1/3.

٨٠. المصدر السابق ١/٢٨٣. Ibid 1/283.

٨١. البخاري، الصحيح ٣ / ١٣٢ / رقم٢٤٦٥. Al-Bukhārī, al-Ṣaḥīḥ, 3/132, No.2465.

٨٢. البخاري، الصحيح ٨ / ٥١/ رقم٦٢٢٩ ، مسلم، الصحيح ٧ / ٢ /رقم٢١٢١ ، أبو داود، سنن أبي داود ٤ / ٤٠٤/ رقم٤٨١٥ ، أحمد بن حنبل، المسند ٥ / ٢٣٩٥/ رقم١١٦١٢ ، الطحاوي، شرح مشكل الآثار ١ / ١٥٦/ رقم١٦٩، البيهقي، السنن الكبرى ٧ / ٨٩/ رقم١٣٦٤٤ ، وفي ١٠ / ٩٤ رقم٢٠٢٦٢

Al-Bukhārī, al-Ṣaḥīḥ 8/51, No.6229; Muslim, al-Ṣaḥīḥ 2/7, No. 2121; Abū Dāwd, Sunan Abī Dāwd, 4/404, No.4815; Ahmad Ibn Hanbal, al-Musnad 5/2395, No.11612; al-Ṯẖāwy, Sharẖ Mushkil Al-Āthār 1/156, No.169; Al-Bayhaqy, al-Sunan al-Kubra, 7/89, No.13644 and 10/94, No.20262.

٨٣. أحمد بن حنبل، المسند ٥ / ٢٤٢٧/ رقم١١٧٦٤ .

Ahmad bn Hanbal, al-Musnad, 5/2427, No.11764.

٨٤ البخاري، الصحيح ٣ / ١٣٢/ رقم٢٤٦٥ ، ٨ / ٥١/ رقم٦٢٢٩ ، أبو داود، سنن أبي داود ٤ / ٤٠٤ /رقم٤٨١٥ ، البيهقي، السنن الكبرى ٧ / ٨٩/ رقم١٣٦٤٤ ، وفي ١٠ / ٩٤/ رقم٢٠٢٦٢ .

Al-Bukhārī, al-Ṣaḥīḥ, 3/132, No.2465 and 8/51, No.6229; Abū Dāwd, Sunan Abī Dāwd, 4/404, No.4815; Al-Bayhaqy, al-Sunan al-Kubra, 7/89, No. 13644 and 10/94, No.20262.

٨٥. ابن حبان، صحيح ابن حبان ٢ / ٣٥٦ / رقم٥٩٥ .

Ibn Hiban, Sahih Ibn Hiban, 2/356, No.595.

٨٦. البخاري، الصحيح ٣ / ١٣٢ / رقم٢٤٦٥ .

Al-Bukhārī, al-Ṣaḥīḥ, 3/132, No.2465.

٨٧. البخاري، الصحيح ٨ / ٥١ / رقم٦٢٢٩ ، أبو داود، سنن أبي داود ٤ / ٤٠٤ / رقم٤٨١٥ ، الطحاوي، شرح مشكل الآثار ١ / ١٥٦ / رقم١٦٩. البيهقي، السنن الكبرى ٧ / ٨٩ / رقم١٣٦٤٤ ، ١٠ / ٩٤/ رقم٢٠٢٦٢ .

Al-Bukhārī, al-Ṣaḥīḥ 8/51, No.6229; Abū Dāwd, Sunan Abī Dāwd, 4/404, No.4815; Al-Ṯaẖāwy, Sharẖ Mushkil Al Āthār 1/156, No.169; Al-Bayhaqy, al-Sunan al-Kubra, 7/89, No.13644 and 10/94, No.20262.

٨٨. مسلم، الصحيح ٦ / ١٦٥ / رقم٢١٢١ ، وفي ٧ / ٢ / رقم٢١٢١ ، أبو داود، سنن أبي داود ٤ / ٤٠٤ / رقم٤٨١٥ ، أحمد بن حنبل، المسند ٥ / ٢٣٦٤/ رقم١١٤٨٤ ، البيهقي، السنن الكبرى ٧ / ٨٩/ رقم١٣٦٤٤ ، وفي ١٠ / ٩٤ /رقم٢٠٢٦٢ .

Muslim, al-Ṣaḥīḥ, 6/165, No.2121 and 7/2, No.2121; Abū Dāwd, Sunan Abī Dāwd, 4/404, No.4815; Al-Bayhaqy, al-Sunan al-Kubra 7/89, No.13644 and 10/94, No.20262.

٨٩. البخاري، الصحيح ٣ / ١٣٢/ رقم٢٤٦٥ ، مسلم، الصحيح ٦ / ١٦٥ / رقم٢١٢١ ، عبد بن حميد، المنتخب ١ / ٢٩٧ / رقم ٩٥٨ أبو يعلى، المسند ٢ / ٤٤١ / رقم١٢٤٧ ، الطحاوي، شرح مشكل الآثار: ١ / ١٥٦/ رقم١٦٩، ابن حبان، صحيح ابن حبان ٢ / ٣٥٦ /رقم٥٩٥ .

Al-Bukhārī, al-Ṣaḥīḥ, 3/132, No. 2465; Muslim, al-Ṣaḥīḥ, 6/165, No. 2121; A'bd ibn Humyd, al-Muntakhab, 1/297, No. 958; 'Abu Ya'ela, Al-Musnad, 2/441, No. 1247; al-Ṯaẖāwy, Sharẖ Mushkil Al Āthār, 1/156, No. 169; Ibn Hiban, Sahih Ibn Hiban, 2/356, No. 595.

٩٠. أبو داود، سنن أبي داود ٤ / ٤٠٤ / رقم٤٨١٥، البيهقي، السنن الكبرى ٧ / ٨٩ / رقم١٣٦٤٤.

Abū Dāwd, al-Sunan, 4/404, No. 4815; Al-Bayhaqy, al-Sunan al-Kubra, 7/89, No. 13644.

٩١ البخاري، الصحيح ٣ / ١٣٢ / رقم٢٤٦٥ ، الطحاوي، شرح مشكل الآثار: ١ / ١٥٦/ رقم١٦٩.
Al-Bukhārī, al-Ṣaḥīḥ, 3/132, No. 2465; al-Ṭaḥāwy, Sharḥ Mushkil Al-Āthār, 1/156, No. 169.

٩٢. أحمد بن حنبل، المسند ٥ / ٢٤٢٧ / رقم١١٧٦٤ ، عبد الرزاق، المصنف ١١ / ٢٠/ رقم١٩٧٨٦ .
'Ahmad bin Hanbal, al-Musnad, 5/2427, No.11764; 'Abdul Razzaq, Al-Musnaf, 11/20, No. 19786.

٩٣. البخاري، الصحيح ٣ / ١٣٢/ رقم٢٤٦٥ ، عبد الرزاق، المصنف ١١ / ٢٠/ رقم ١٩٧٨٦، أحمد بن حنبل، المسند ٥ / ٢٣٩٥ /رقم١١٦١٢ ، ٥ / ٢٤٢٧ رقم١١٧٦٤ ، عبد بن حميد، المنتخب ١ / ٢٩٧ /رقم٩٥٨ .
Al-Bukhārī, al-Ṣaḥīḥ, 3/132, No.2465; ; 'Abdul Razzaq, Al-Musanaf, 11/20, No. 19786; 'Ahmad bin Hanbal, al-Musnad, 5/2395, No. 11612 and 5/2427, No. 11764; 'Abd Ibn Humayd, al-Muntakhab, 1/297, No. 958.

٩٤. مسلم، الصحيح ٦ / ١٦٥ رقم٢١٢١ ، ٧ / ٢ رقم ٢١٢١ .
Muslim, al-Ṣaḥīḥ, 6/156, No. 2121 and 7/2, No/ 2121.

٩٥. أحمد بن حنبل، المسند ٥ / ٢٤٢٧ / رقم١١٧٦٤ ، عبد الرزاق، المصنف ١١ / ٢٠ / رقم١٩٧٨٦ .
'Ahmad Ibn Hanbal, al-Musnad, 5/2427, No.11764; 'Abdul Razaq, Al-Musanaf, 11/20, No. 19786.

٩٦. البخاري، الصحيح ٨/٥١ /رقم٦٢٢٩ ، مسلم، الصحيح ٦ / ١٦٥ /رقم٢١٢١ ، وفي ٧ / ٢ /رقم٢١٢١ ، أبو داود، سنن أبي داود ٤ / ٤٠٤ /رقم٤٨١٥ ، عبد الرزاق، المصنف ١١ / ٢٠/ رقم١٩٧٨٦، أحمد بن حنبل، المسند ٥ / ٢٣٦٤/ رقم١١٤٨٤ ، ٥ / ٢٣٩٥ /رقم١١٦١٢ ، ٥ / ٢٤٢٧ /رقم١١٧٦٤ ، عبد بن حميد، المنتخب ١ / ٢٩٧ /رقم ٩٥٨ ، أبو يعلى، المسند ٢ / ٤٤١ /رقم١٢٤٧ ، الطحاوي، شرح مشكل الآثار: ١ / ١٥٦ /رقم١٦٩ ، ابن حبان، صحيح ابن حبان ٢ / ٣٥٦ /رقم٥٩٥ ، البيهقي، السنن الكبرى ٧ / ٨٩ /رقم١٣٦٤٤ ، ١٠ / ٩٤ /رقم٢٠٢٦٢ .
Al-Bukhārī, al-Ṣaḥīḥ, 8/51, No. 6229; Muslim, al-Ṣaḥīḥ, 6/165, No. 2121 and 7/2, No.2121; Abū Dāwd, Sunan Abī Dāwd, 4/404, No. 4815; 'Abdul Razaq, Al-Musanaf, 11/20, No. 19786; 'Ahmad Ibn Hanbal, al-Musnad, 5/2364, No. 11484 and 5/2395, No. 11612 and 5/2427, No. 11764; 'bd bn hmyd, almntkhb, 1/297, No. 958; 'Abu Ya'ela, Al-Musnad, 2/441, No. 1247; Al-Ṭaḥāwy, Sharḥ Mushkil Al Āthār, 1/156, No. 169; Ibn Hiban, Sahih Ibn Hiban, 2/356, No. 595; Al-Bayhaqy, al-Sunan al-Kubra, 7/89, No. 13644 and 10/94, No. 20262.

٩٧. أحمد بن حنبل، المسند ٥ / ٢٤٢٧ /رقم١١٧٦٤.
'Ahmad bn Hanbal, al-Musnad, 5/2427, No.11764.

٩٨. عبد الرزاق، المصنف ١١ / ٢٠ /رقم١٩٧٨٦.. 'Abdul Razaq, Al-Musnaf, 11/20, No. 19786.

٩٩. البخاري، الصحيح ٣ / ١٣٢/ رقم٢٤٦٥. Al-Bukhārī, al-Ṣaḥīḥ, 3/132, No.2465.

١٠٠. أحمد بن حنبل، المسند ٥ / ٢٤٢٧ /رقم١١٧٦٤.
'Ahmad bn Hanbal, al-Musnad, 5/2427, No.11764.

١٠١. البخاري، الصحيح ٣ / ١٣٢ /رقم٢٤٦٥. Al-Bukhārī, al-Ṣaḥīḥ, 3/132, No.2465.

١٠٢. أحمد بن حنبل، المسند ٥ / ٢٤٢٧/ رقم١١٧٦٤.
'Ahmad Ibn Hanbal, al-Musnad, 5/2427, No.11764.

١٠٣. انظر: ابن منظور، لسان العرب ١٥/٤٣٨. Ibn Manzur, Lisan ul-Arab 15/438.

١٠٤. انظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٣/١٣.
Al-Aynee, Umdatul Qari Sharh Sahih al-Bukhari 13/13.

١٠٥. انظر: الزبيدي، تاج العروس، ١٥/٥٠٦. Al-Zubydy, Tajul Urus 15/506.

١٠٦. ابن منظور، لسان العرب ١٠/٢٢٠. Ibn Manzur, Lisan ul-Arab 10/220.

١٠٧. الفيروزآبادي، بصائر ذوي التمييز ٣/٥٠٤.

Al-Firoz'abady, Basa'ir Dhawy al-Tamyez 3/504.

١٠٨. المفردات في غريب القرآن ص ٣١٢. Al-Mufradat Fi Ghreeb ul-Qr'an P.312.

١٠٩. الزمخشري، أساس البلاغة ص ٢٧٩. Al-Zamakhshary, 'Asas ul-Balaghah P.279.

١١٠. ابن منظور، لسان العرب ١٠/٢٢٠. Ibn Manzur, Lisan ul-Arab 10/220.

١١١. انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/١١٣.

Ibn Hajar, Fath albary Sharh Sahih al-Bukhari 5/113.

١١٢.سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ص٢٢٨.

Sa'dy 'Abu Hubayb, al-Qamus al-Fiqhy lughatan wa Istilahan P.228.

١١٣. أحمد رضا، معجم متن اللغة ٣/٦٠٥.

Ahmad Rida, Mu'jam Matn al-Lughah 3/605.

١١٤. انظر: موسى لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم ٨/٤٠٥.

Mousa lashyn, Fath ul-Mun'em Sharh Ṣaḥīḥ Muslim 8/405.

١١٥. انظر: أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة ١/١٦٩.

Ahmad Mukhtar, Mu'jam ul-Lughah al-'Arbiah al-Mu'asirh 1/169.

١١٦. انظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٢/ ٢٣٣.

al-Aynee, Umdatul Qari Sharh Sahih al-Bukhari 22/233.

١١٧. انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ٩/٢١٠٥.

'Awn al-M'abud Sharh Sunan 'Aby Dawd 9/2105.

١١٨. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ١/٤٥. Ibn Faris, Mu'jam Miqayys al-Lughah 1/45.

١١٩. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٢٠.

Ibn al-'Athir, al-Nihayh Fi Gharib ul-Hadith wal 'Athar 1/20.

١٢٠. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٤/٣٨٣، ابن منظور، لسان العرب ٧/١٩٦.

Ibn Faris, m'jm mqayys allghh 4/383; Ibn Manzur, Lisan ul-Arab 7/196.

١٢١. انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري ٦/٥٨٩.Ibn btal, Sharh Sahih al-Bukhari 6/589

١٢٢. محمد الأزهري، تهذيب اللغة ٩/٣٣٦.

Muhammad al-Azhary, Tahdheeb al-Lughah 9/336.

١٢٣. العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٣/١٣.

Al-Aynee, Umdatul Qari Sharh Sahih al-Bukhari 13/13.

١٢٤. انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٤/١٠٢.

Al-Nawawy, al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Ibn al-Hajaj 14/102.

١٢٥. انظر: العثيمين، شرح رياض الصالحين ٢/٤٤٣.

Al-Uthymyn, Sharh Riyad al-Salheen 2/443.

١٢٦. الزبيدي، تاج العروس ٦٨/١٠. Al-Zubydy, Tajul Urus 10/68.

١٢٧. انظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٥٨٠/٢.
Isma'yl Ibn Hamad al-Jawhary, al-Sihah Taj ul-Lughah wa Sihah al-'Arbiah 2/580.

١٢٨. ابن منظور، لسان العرب ٢٧/٤.
Ibn Manzur, Lisan ul-Arab 4/27.

١٢٩. عبد الرحمن بن الجوزي، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ص١٧٢.
'Abd al-Rahman ibn al-Jawzy, Nuzhatul 'A'yun al-Nawazr Fi 'Elm al-Ujuh wal Naza'ir, P.172.

١٣٠. أبو حامد الغزال، المستصفى ص٢٠٢. 'Abu Hamid al-Ghazali, al-Mustasfā, P.202.

١٣١. انظر: ابن منظور، لسان العرب ٢٣٩/٩-٢٤٠. Ibn Manzur, Lisan ul-Arab 9/239-240.

١٣٢. ابن عاشور، التحرير والتنوير ٤٠/٤. Ibn 'Aashur, al-Tāhreer wa Tanveer 4/40.

١٣٣. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث الأثر ١١٥/٥.
Ibn al-'Atheer, al-Nihayh Fi Ghareeb al-Hadith al-'Athar 5/115.

١٣٤. ابن عاشور، التحرير والتنوير ٤٠/٤. Ibn 'ashwr, al-Tahreer wa Tanveer 4/40.

١٣٥. انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن ١٤/ ٥٠٧.
Al-Tabāry, Jam' ul-bayan Fi T'aweel al-Qur'an 14/507.

١٣٦. انظر: عياض بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٧/ ٤٤.
'Ayad Ibn Musa, Ikmal ul-Mu'alim bi Fwa'id Muslim 7/44.

١٣٧. انظر: المصدر السابق Ibid.

١٣٨. انظر: العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ٤٢١/٦.
Al-Uthymeen, Fath Dhe al-Jalal wal Ikram bi Sharh Blugh ul Mram 6/421.

١٣٩. عياض بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٧/ ٤٤.
'Ayad Ibn Musa, Ikmal al-Em'lam bi Fwa'id Muslim 7/44.

١٤٠. انظر: العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ٤٢٣/٦.
Al-Uthymeen, Fath Dhe al-Jalal wal Ikram bi Sharh Blugh ul Mram 6/423.

١٤١. المصدر السابق. Ibid.

١ العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ٤٢٣/٦.
Al-Uthymeen, Fath Dhe al-Jalal wal Ikram bi Sharh Blugh ul Mram 6/423.

١. المصدر السابق ٤٢٣/٦. Ibid 6/423.

٢. مسلم، الصحيح ٦٣/١/ رقم ٥٨. Muslim, al-Ṣaḥīḥ, 1/63, No. 58.